

634 ما الحكم في بيع التقسيط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول ما هو حكم البيع بالقصد؟ مثلا سلعة ثمنها الف ريال فوري تباع بالقسط الشهري بثمان الف وثلاث مئة ريال لا بأس الاصاب

بيعت بليرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

تسعة كل سنة ثلاث مئة وستين درهم كل سنة واربعين يعمل اقساط لا بأس اذا كانت السلعة تساوي منه. وباعها باقساط بمئة

وعشرين بمئة وثلاثين كل شهر بعشرة مثلا لا بأس لان المؤجر غير الحاضر - [00:00:16](#)

الحاضر في ايده الى اخره والمؤجل مفيد يقول يطلب الزيادة يطلب فائدة نعم - [00:00:36](#)